مصر ، وهذا الاعفاء لا يمتد الى رسوم السيارات وعليه فان سيارات الهيئة المصرية الامريكية التى تعمل داخل مصر لا تعفى من رسوم السيارات المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

ومن حيث أن التقادم يلحق الدعوى دون الحق فبمضى مدة التقادم ينشىء الحق ولكن بغير دعوى تحميه وطالما ان المشرع قد خول الجمعية العمومية سلطة الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات والمصالح العامة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة او الهيئات المحلية وذلك برأى ملزم فانه يكون قد اغلق سبيل الدعوى امامها .. ومقتضى ذلك عدم جواز الدفع بالتقادم بين هذه الجهات فيما يثور بينها من خلاف حول حقوق بعضها قبل البعض .

من اجل ذلك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى المستصلحة ملزمة باداء الضرائب والرسوم المقررة بالقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، على السيارات والجرارات التى الت اليها من الهيئة المصرية الامريكية لاصلاح الريف ..

(فتوى رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١ ملف رقم ٢٠٩/٢/٣٧) .

(١٣)

جلسة اول نوفمبر سنة ١٩٧٨

جمعيات تعاونية ـ معاهد قومية ـ العاملون بها ـ عقد استخدام ـ نقل ملكية المنشأة ـ اثره .

المستفاد من نص المادة ٨٥ من قانون العمل انه طالما ثبت ان المنشأة قائمة ظل عقد الاستخدام قائما دون اعتبار لتغيير صاحبها فلا ينتهى الا اذا انحسر عن المنشأة كيانها ومقوماتها نتيجة الاغلاق النهائى المرخص به من الجهة المختصة او نتيجة التصفية ـ اثر ذلك ان العامل لا يستطيع ترك العمل لتغير صاحب المنشأة كما لا يستطيع صاحب العمل الجديد تنحية العامل عن عمله ـ تطبيق ـ استمرار مدارس المعاهد القومية قائمة لباشر نشاطها رغم تغير صاحبها من شركة مساهمة الى جمعية تعاونية تعليمية ثم الى جمعيات تعاونية تعليمية ـ بقاء عقود الاستخدام المبرمة من الجمعية التعاونية التعليمية السابقة والعاملين فيها سارية بعد انشاء الجمعيات التعاونية التعليمية الجديدة بما يرتبط بها او يعدل فيها او يكملها من اتفاقات .

ان المادة (٨٥) من قانون العمل تنص على انه « لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو اغلاقها أو افلاسها أو ادماجها فى غيرها او انتقالها بالارث ، او الوصية أو الهبة او البيع او النزول او غير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الاعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة » .

ومفاد هذا النص انه طالما بقيت المنشأة قائمة ظل عقد الاستخدام قائما دون اعتبار لتغير صاحبها عند انتقالها من شخص الى اخر ـ ايا كان شخصه ـ على حد سواء فلا يستطيع العامل ترك العمل اذا تغير صاحب المنشأة والا اعتبر مستقيلا بما يترتب على ذلك من نتائج نص عليها قانون العمل كما لا يستطيع صاحب العمل الجديد تنحية العامل عن عمله بدعوى تغير صاحب المنشأة ولا ينتهى عقد العمل الا اذا انحسر عن المنشأة كيانها ومقوماتها نتيجة الاغلاق النهائى المرخص به من الجهة المختصة او نتيجة التصفية . وغنى عن البيان ان التصفية فى هذه الحالة انما تنصرف الى الكيان المادى للمنشأة باعتبارها قائمة بالمشروع الذى انشئت من اجله ولا تنصرف الى صاحب المنشأة اذ قد تصفى الشركة التى تملك منشأة ـ او اكثر ـ وتباع المنشأة ضمن اجراءات التصفية الى شخص اخر دون ان تفقد مقوماتها وكيانها وعندئذ يبقى عقد العمل قائما مع المشترى .

ومن حيث ان المعاهد القومية كانت فى الاصل مجموعة من المدارس الخاصة المملوكة لوزارة التربية والتعليم والتى آلت ملكيتها اليها بطريق الشراء من الحراسة على اموال الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أو بمقتضى اتفاقيات التعويض بين مصر وكل من بريطانيا وفرنسا ثم انشئت عام ١٩٥٧ شركة مساهمة مصرية اشترت هذه المدارس من الوزارة وظلت المدارس تباشر نشاطها غير ان الشركة عجزت عن الوفاء بباقى ثمن المدارس المبيعة فقررت جمعيتها العمومية حلها وصفيت الشركة واستردت الوزارة هذه المدارس منها ، وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨ ـ تاسست الجمعية التعاونيه التعليمية للمعاهد القومية طبقا لاحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ وقانون التعليم الخاص رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وباشرت هذه الجمعية نشاطها التعليمى الذى اسست من اجله عن طريق المدارس سالفة الذكر . وبتاريخ ١٩٧٣/١١/١٥ اصدر وزير التربية والتعليم القرار

رقم ٢٦٦ لسنة١٩٧٣ بحل الجمعية بسبب ضعف مركزها المالىوعجزها عن الاستمرار فى القيام بالعملية التعليمية التى اسست من اجلهـــا ونصت المادة الاولى من هذا القرار على حل الجمعية وتخصـــيص الاموال الناتجة عن تصفيتها لتدعيم الجمعيات التعاونية التعليمية التى حلت محلها فى ادارة المدارس القومية وكانت هذه الجمعيات قد تاسست سنة ١٩٧٣ على ان تتولى كل منها ادارة مدرسة من مدارس المعاهـد القومية .

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم ان مدارس المعاهـــد القومية ظلت قائمة رغم تغيير صاحبها من شركة مساهمة الى جمعية تعـاونية تعليمية الى جمعيات تعاونية تعليمية وانها لا تـــزال تباشر العملية التعليمية فى التعليم الخاص وفى ذات المبانى المملوكة لوزارة التربيـــة والتعليم ومن ثم فان عقود الاستخدام المبرمة بين الجمعية التعلونيـــة التعليمية السابقة والعاملين فيها تظل سارية بعد انشاء الجمعيـــات التعاونية التعليمية الجديدة بما يرتبط بهـــا أو يعدل فيها أو يكملها من اتفاقات مثل عقد الصلح الذى الحق بمحضر جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ امام هيئة التحكيم وبمحكمة استئناف القاهرة واصبح له قوة الســـند التنفيذى ولا يجوز للجمعيات الجديدة التحلل من هـــذه العقود والاتفاقات على نحو او اخر الا برضاء العاملين فيها .

فلهـــذه الاســـباب

انتهى راى الجمعية الى التزام الجمعيات التعاونية التعليميـــة للمعاهد القومية بتنفيذ ما ورد بعقد الصلح المبرم بين الجمعيةالتعاونية التعليمية السابقة وبين اللجان النقابية للعاملين فيها وبالتالى اعمـــال القواعد الواردة فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ على هؤلاء العاملين .

(فتوى رقم ٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/١ ملف رقم ٧٦٢/٤/٨٦) .